

القصل السادس

شركات التامين

ماهية شركات التامين:

شركات التامين هي واحده من اهم المؤسسات الماليه التي تقوم بدور الوساطة بين قطاعين

الاول هو المدخرين من افراد ومؤسسات يتوافر لديهم فائض من الاموال دون تواجد الفرص الملامة لاستثمارها

والثاني هو المستثمرين من افراد ومؤسسات اين تتوفر لديهم الفرص الاستثماريه المنتجدي الوقت الذي تتقصم فيه الاموال اللازمة لتمويلها

تعريف التامين:

يعرف في التامين على ان الوثيد و عقد الفاق او تعهد بين طرف اخر يطلق علية المؤمن له تلتزم من من المناسكه التامين بدفع مبلغ من المال او يراد او راتب او اي عوض مالي خر الى المؤمن له

خصائص عقد التامين

1- التأمين عقد رضائي: إذ ينعقد بمجرد توافق القبول والايجاب فهو عرض شكلي وليس عيني

٢-التامين عقد إذعان: تصدر شركه التامين عقد التامين وعلى المتعاقد ان يوافق اويرفض الشروط الوارده به وهو في الغالب شروط مطبوعة ولا يمكن الحق في تعديلها

- ٣- التامين عقد غرر (احتمالي): العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من الطرفين او احدهما عند ابرام العقد ما الذي ستؤول اليه حقوقه او التزمات احدهما او كلاهما مستقبلا عند حدوث امر غير محقق الوقوع او محدد التوقيت
- 3- التامين عقد ملزم: يترتب على عقد التامين التزامات مقابل في ذمه طرفي التعاقد إذ يلزم المؤمن له بدفع أقساطه في المواعيد المستحقة
- ٥-التأمين حقد معاوضة: ففي المقابل التزام كلا الطرفين بمسؤلياتهما يحصل كلاهما العوض المقابل حتى لو لم يقع الحدث المؤمن ضده
- **١-التأمين عقد زمني:** مستمر لا ينقضي الابنقضاء احد الاجلين انقضاء المده او وقوع الحد البعا اقرب وباستثناء ذلك يستمر كلا الطرفين في الالتزام بمسؤلياتة
 - ٧- التامين عقد تجاري او مدنى او مختلط بالنسبة للمؤمن عليه يعد عقد التامين عقدا مدنيا بطبيعته لم يكن هد تطرف تاجرا او اقتران العقد بالأعمال التجارية
- ٨-التامين عقد من عقود حسن النية: اذا كان مركب حسن النية هو واجب لابد من توافره عرفا في كافه العقود فهو بمثابه الزام تقتضيه العقود التامينيه.

تعريف المخاطر

تتضمن المخاطر من وجهه النظر التأمينية نوعين من الخسائر هما الخسائر الماديه والخسائر المعنوية المحتملة نتيجة لوقوع حدث معين ومن ثم فهي لا تقتصر على الخسارة الماديه فحسب كالخسارة في الممتلكات وغيرها من الاشياء الملموسة والمخاطر الشخصية ومخاطر المسئولية المدنية المترتبة على الحاق الضرر بالغير بال يتعدى ذلك الى يشمل الخسارة المعنوية ايضا بشرط ان تكون قابلة للقياس الكم

العوامل المساعدة للخطر

١- عامل المعمل ماديه

هي العوامل المادي التي تزيد من احتمال وقوع الخطر او من حجم الخسائر المادية المترب عليه او كليهما معا

٢- عوامل شخصيه

هي العوامل المرتبطة بالمؤمن للمرزيد هذا النوع من العوائل اما في احتمال وقوع الحدث او حجم لخسائر الماديه المترتبة عليها او كلاهما معا

أنواع المخاطر التامينيه

المخاطر الموضوعية: وتعرف على انها تغيير او انحراف الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة

المخاطر العشوائية: وهي عدم اليقين او عدم التأكد المبنى على حاله الذهنية للشخص

تصنيفات اخرى للمخاطر (من حيث طبيعة التأثير)

مخاطر المعنويه وهي المخاطر التي ينصب تأثيرها على الحالة النفسية للشخص و لا تؤثر بشكل مباشر على نواحيه الاقتصاديه من ربح او خساره

مخاطر مادیه ویمکن تقسیمها الی المخاطر عامة و اخری خاصه ومخاطر اقتصادیه و اخری غیر اقتصادیه

المخاطر العلمة هي المخاطر التي تصيب جزء كبير من افراد المجتمع في خلزال والبراكين والعواصف والاعاصير والفياضانات المخاطر الخاصة في المخاطر التي تصيب عدد محدود من افراد المجتمع كالمخطر الوام والسيخرخة والمرض و الحريق ثانيا المخاطر الاقتصاديه وغير الاقتصاديه

المخاطر الاقتصادية: المخاطر من بنت عن تخيق مسبباتها خسائر مالية يمكن قياسها كميا مثل أخطار مريق والسرقة وحوادث السيارات

وتتقسم الى

مخاطر بحتة: المخاطر التي تسببها ظواهر طبيعير لا بالخل للإنسان أنيها

مخاطر المضاربة: هي المخاطر التي يتسسب الانسان في نشأه الظواهر المسببة لها امال في الوصول الى الربح كمخاطر المضاربة في سوق الاوراق الماليه

المخاطر غير الاقتصاديه: هي المخاطر التي يتسبب في أحداث خسائر معنويه لا يمكن تقييمها نقدياً

ثالثا تقييم المخاطر حسب طبيعة الاشياء المعرض للخطر وهي ثلاثه انواع

مخاطر اشخاص: وهي المخاطر التي يؤدي تحققها الى خسائر مباشر للفرد سوار في جسده او في دخلة مثل الوفاء و المرض والعجز والبطاله

مخاطر ممتلكات : وهى المخاطر التي يؤدي تحققها الى نقص او فناء الممتلكات كالسرقة او السطو او الحريق او حوادث السيارات

مخاطر السيولة المدنية: هي المخاطر التي يؤدي تحققها الى احدث ضرر للاخرين سواء في الموالهم او ممتلكاتهم او في كلاهما معا

فواع الشركات التامين

او لا التصنيف وفقاً للشكل القانوني جدول ص ٣١٩

ثانيا التصنيف وفق للأنشطة التاميني جدول ص ٣٢٠ وهوا للقراءة

قط

وثائق التامين على الحياه: تنقسم الى الوثائق المعتادة للتامين على الحياه ووثائق المعتادة للتامين على الحياه ووثائق التامين على الحياه لأجل (البحت) مثال ص ٣٢٦

p.s عدد الاحياء والوفيات يعطى في المسألة

وثائق التامين على مدى الحياه وتتتمى لوثائق التامين والادخار والتي تتتمي بدورها الى وثائق التامين المعتادة على الاكس من وثائق التامين البحت يؤمن هذا النوع من الوثائق الفرد طيل حياتة في مقابل قسط ثابت لا يتغير مثال ص ٣٢٧

وثائق الهبة وهي النوع الثاني من وثائق التامين و الادخار وتختلف عن وثائق التامين عليه الحصول عن وثائق التامين البحت في انه يحقق ايضا للمؤمن عليه الحصول على القيمة الاسمية للوثيقة اذا ما يظل على قيد الحياه حتى انتهاء عمر الوثيقة

وثائق التامين مدى الحياه ذات المرونة الشاملة : تنتمي لوثائق التأمين والاستثمار وتعطى الحق لحاملة في تغير نوع الوثيقة من وثيقة تأمين مدى الحياة الي وثيقة تأمين لأجل او العكس

الوثائق الحماعية للتامين على الحياه: هي نوع الثاني من وثائق التامين صد الورونيقة المنيه واحده لتغطى عدد كبير من افراد ينتمول في الحالب لجهة عالميه محددة

الوثائق الصناعية للقامير على الحياه النوع الرابع من وثائق التامين ضد الوفاء وهي وثائق يطلبه المقرضون من المقترضين

وثائق التامين ضد خسائر المرض والحوادث: وتؤمن هذه النوايا من وثائق التامين الافراد تحديداً أو عن الكراكادث ما

النوع الثانى شركات التامين على الاشخاص : وهي في الاصل شركات تامين على الحياه ولكنها تقوم بإضافة الطحديد لأنشطتها من خلال اصدار وثائق تامين صحي تلتزم من خلالها معيض المؤمن عليه عن مصروفات الأدوية والعلاج عن اصابته بمرض معين

النوع الثالث شركات التامين الشامل

وهي شركات لا تتخصص في فرع أو نوع معين من التامين لانها تقوم بإصدار جميع انواع الوثائق التامينيه التي تصدرها الشركات الثلاث السابقة

النوع الرابع شركات التامين على الاضرار: تتخصص هذه الشركة بصفه اساسيه في تامين الممتلكات وايضا المسئولية المدنية تجاه الغير فهي تقوم بالتعويض عن الخسائر الماليه التي قد تصيب الممتلكات الشخصية للأفراد في السيارات والاصول والمنقولات ضد بعض احداث كالسرقة والحريق او الكوارث الطبيعية

